[127] ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه. قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ؟ قال: إن الطواف فريضة، وفيه صلاة، والسعي سنة من رسول ا (صلى ا عليه وآله)، قلت: أليس ا يقول: (إن الصفا والمروة من شعائر ا) (1) ؟ قال: بلى، ولكن قد قال فيها: (ومن تطوع خيرا فإن ا شاكر عليم) فلو كان السعي فريضة لم يقل: ومن تطوع خيرا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وأسقط قوله: ويغتسل (3)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب. قال الشيخ: المراد أنه قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ فلا تلزمه الكفارة، ومتى لم يكن طاف طواف النساء تلزمه الكفارة. قال: وقوله: إن السعي سنة، معناه أن وجوبه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن. أقول: وينبغي أن يحمل فساد الحج على صورة تقديم الطواف على الموقفين لما تقدم (4)، أو على كون الافساد مجازا بمعنى فوت معظم الثواب.

_____

(1) البقرة 2: 158. (2) البقرة 2: 158. (3) التهذيب 5: 321 / 1107. (4) تقدم في البابين 9، 10 من هذه الابواب.

(*) _____